کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی

**مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی**

# التقیه علی ضوء الفقه الاسلامی

**برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد**
**در رشته فقه و معارف اسلامی**

**گرایش ؛ فقه و اصول**

**نگارش ؛** حسن زلغوط

**استاد راهنما ؛** حجة الاسلام و المسلمین سید محمد هادی حکیم

**استاد مشاور ؛** حجة الاسلام و المسلمین سید صدرا هاشمی

بهمن۱۳۸۵

مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده نویسنده می باشد.
هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع بلا اشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۴۰۷
تاریخ ثبت:

# بسم الله الرحمن الرحیم

## تقدير و تشكر

أتقدم بالشكر من الأستاذ السيد محمد هادي الحكيم ، الذي كان عونا لي في إنجاز هذه الرسالة الموسومة بـ(التقية على ضوء الفقه الإسلامي) .

كما أتقدم بالشكر لجناب الأستاذ السيد صدرا هاشمي ، الذي رعى إنجاز هذا العمل بكل جدّية.

الإهـــداء :

إلى مولانا صاحب العصر و الزمان

(عجل الله تعالى فرجه الشريف)

أهدي هذا العمل المتواضع .

وأسأل الله تعالى،أن يجعلني من أنصاره وأعوانه

والمستشهدين بين يديه .

# خلاصة البحث

يمكن تلخيص هذا البحث في نقاط عشر:

١ـ إن مشروعية العمل بالتقية ثابتة عند الخاصة والعامة، بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وقد ذكرنا إثنى عشر آية من الآيات، التي استدل بها علماء الشيعة على المشروعية، وقد اعترف مفسرو وفقهاء العامة، بدلالة العديد من تلك الآيات على مشروعية التقية، وقالوا بعدم ترتب الآثار، على المسائل الفرعية، من طلاق ونكاح وبيع وشراء، فيما لو أنجزت في حالات الإكراه، كما قالوا برفع المؤاخذة عن الذي ينطق بالكفر إكراها، واستدلوا كما الشيعة بالسنة والإجماع، ولم نجد لهم دليلا عقليا على المسألة، مع أنه كما قلنا في المقدّمة: التقية ثابتة بالعقل قبل النقل الذي نعتبره مع كثرته وأهميته، من مؤيدات حكم العقل، الذي به استدل علماء الإمامية على أصل المشروعية إيضا،أو قل على مبدأ التقية، كما ذكرنا الكثير من روايات الطرفين التي وردت في أهم كتبهم ككتاب الكافي لدى الشيعة، وكتاب البخاري لدى السنة، وغيرها من الكتب المعتبرة.

٢ـ التقية ثابتة في الشرائع السابقة على الإسلام بالنصوص الشرعية التي أوردناها، واللافت للنظر أن بعض تلك النصوص المستدل بها، لم تبيّن مشروعية التقية في الشرائع السابقة فحسب، بل بيّنت لنا أيضا كيف أن التقية كانت تمارس من الناحية العملية، من قبل العديد من الأنبياء (صلوات الله عليهم) والعديد من العباد المخلصين، كمؤمن آل فرعون الذي مارس التقية ومدحه الله (عزّوجل) في كتابه العزيز.

٣ـ تتصف التقية بالآحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والحرمة، والكراهة، والإستحباب، والإباحة. وقد أشرنا سابقا إلى أن التقية تجب وتحرم...إلخ ، من خلال ملاحظة أهمية الضرر والمصلحة وضعفهما.

٤ـ تنقسم التقية بحسب المسبب لها ، إلى أربعة أقسام وهي: الخوفية، والإكراهية، والكتمانية،والمداراتية لأن التقية إما أن تستعمل لأجل حصول الخوف الشخصي أو النوعي، سواء من المسلم أم الكافر وإما أن تستعمل بسبب الإكراه لدفع الضرر المؤكّد من المكره، وإما أن تستعمل التقية لأجل مداراة أهل الخلاف، لجلب المودة والمحبة بين المسلمين، والبعد عن الشقاق والإنقسامات، التي تجعل من المسلمين فرق متناحرة، كأنهم ليسوا بأبناء دين واحد،وإما أن تستعمل التقية لأجل كتمان الحق، خوفا من أن يؤدي افشاءه إلى ترتّب الضرر على نفس الشخص أو أتباع المذهب.

٥ـ للتقية حدود فلا تسوغ في كل واقعة، ولا تحرم في كل واقعة، أو قل تجري في كل شيء إلاّ ما خرج بالدليل، كالدماء والفساد في الدين، وقد أشرنا إلى ذلك في مستثنيات التقية.

٦ـ للتقية تأثير على فروع الشريعة، على حد سواء عند المذاهب الفقهية الإسلامية، فالكل مجمع على عدم ترتب الآثر، على فعل المكره المأتي به تقية، ورفع المؤاخذة عنه شرعا، للآدلة الواردة في هذا المقام كحديث الرفع وحديث لا ضرر ونحو ذلك .

٧ـ التقية ليست من النفاق ولا من المداهنة غير المشروعة، بل هي: مفهوم قرآني قامت على مشروعيته النصوص الدينية، من الآيات والروايات فضلاعن العقل والإجماع والسيرة العقلائية، والنفاق محرّم عند عامة المسلمين.

٨ـ كما قد يكون المسوغ للتقية الخوف من الكافر، فكذلك الأمر في الخوف من المسلم لأن المسوغ للعمل بالتقية دفع الضرر، عن النفس والعرض والمال، من أي جهة أتى هذا الضرر فالملاك واحد، فما قيل من أن بعض الآيات المستدل بها، موردها الخوف من الكافر دون المسلم، فكيف يصح التعميم؟ مردود لكون ذكر الكافر في تلك الآيات، من باب تناسبه مع أسباب النزول فحسب، لا لحصر المسألة فيه.

٩ـ كما مارس التقية أهل البيت (عليهم السلام) وأتباعهم، كذلك مارسها الأصحاب وأئمة العامة، وذكرنا كلماتهم واعترافاتهم بالتقية ، تحت عنوان موقف الصحابة من التقية. وقلنا إن سبب اشتهار الشيعة بها دون غيرهم، كان من جهة شدّة ما لاقاه الشيعة من المعاناة، وعرضنا صوراً عديدة في هذا المجال، ولأن الشيعة كانوا دائما يقفون بوجه الباطل، ويرفضونه فيحاربون من قبل حكّام الجور، بينما كان أبناء العامة، وما زالوا يعتبرون حكام الجور من الذين لا يجوز الخروج عليهم، وإن جاز عندهم إظهار الحق بوجه الحاكم الجائر، كما أشرنا.

١٠ـ إجزاء العمل المأتي به تقية وترتب الآثر عليه والإكتفاء به لا بد من الرجوع فيه إلى المجتهد، وقد قلنا:إن هذا الأمر يرتبط ببحث الإجزاء، الذي يبحث فيه عادة عن إجزاء الأحكام الإضطرارية والثانوية، عن الأولية والواقعية ، وبما يستظهره الفقيه، من الروايات من خلال عموماتها وإطلاقاتها، ومن الجمع والطرح عند التعارض فيما بينها. والفائدة من الإجزاء، سقوط لزوم الإعادة أو القضاء طبق ما يعتقده المتقي ، فيما لو أخلّ بالصلاة مثلا تقية كما لو صلّى خلف المخالف متكتّفا فليس عليه إعادة في الوقت، ولا قضاء خارجه مع الإجزاء، وعليه الإتيان بهما مع عدمه، وهكذا يلحظ كل عمل عبادي أو معاملاتي وقع الخلل فيه تقية .

## الفهرس التفصيلي


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١ |
| سابقة البحث | ٣ |
| ضرورة البحث | ٥ |
| **الفصل الأول** | ٦ |
| التقية في اللغة | ٦ |
| التقية في الإصطلاح | ٧ |
| الإكراه لغةً وإصطلاحاً | ٩ |
| الفاظ ذات صلة | ١٦ |
| التقية في الشرائع السابقة | ٣٠ |
| الفصل الثاني | ٣١ |
| ادلة مشروعية التقية | ٣١ |
| ادلتها من الكتاب | ٣١ |
| ادلتها من السنة | ٤٢ |
| الاجماع | ٥١ |
| العقل | ٥٢ |
| اهمية التقية | ٥٥ |
| الفصل الثالث | ٥٨ |
| اقسام التقية | ٥٨ |
| اركان التقية | ٦٧ |
| المستثنيات | ٦٨ |
| الفصل الرابع | ٧٤ |
| التقية في فقه المذاهب | ٧٤ |
| موقف الصحابة | ٩٠ |

| | |
|---|---|
| لماذا اشتهر الشيعة بالتقية | ٩٤ |
| **الفصل الخامس** | ١٠٤ |
| إجزاء العمل المأتي به تقية | ١٠٤ |
| الخاتمة وفيها مسائل | ١١٥ |
| نتيجة البحث | ١٢٤ |
| فهرس المصادر | ١٢٨ |

## المقدّمة

التقية وهي:الإتقاء من الأمور التكوينية، أو العناصر البشرية، حالة طبيعية فطرية فهي من إحدى الركائز الفطرية، التي جبلت عليها فطرة الإنسان، لا يشذّ عنها أحد و يستند إليها الإنسان لدفع الخطرالمعتد به عند العقلاء، الذي قد يطرأ على النفس أو المال أو العرض أو المقدّسات وما إلى ذلك، من الأمور التي يحثُّ العقل على المحافظة عليها، وعدم تعريضها للضياع والهلاك، ولا تحتاج في مشروعيتها إلى الدليل الشرعي، لكونها من المستقلات العقلية التي يحكم العقل العملي بلزوم العمل بها، عند الشعور بالخطر فيما لو كان الخطر يندفع بها ففي موارد الشعور بالخطر وترتب الضرر يجب العمل بها شرعاً وعقلا، بل العقل وهو الآساس الذي يعتمد عليه القرآن الكريم في خطابه للناس، و المحور الذي تدور عليه التكاليف وعليه يترتب الثواب والعقاب، يقضي بضرورة التقية قبل أن يقضي الشرع، وهذا ملاحظ عند كل عاقل، فإذا دار الآمر بين أن يضحّي الإنسان بنفسه أو ماله أو عرضه، أو يعرّض نفسه وما يعتبره مقدّساً عنده للخطر، من دون أن يحقق بذلك هدفاً سامياً وبين أن يتّقي ويحفظ نفسه وعرضه وماله ومقدساته من الهلاك والضياع، فلا ريب في أنّ العقل يحكم بلزوم العمل بالتقية حينئذ، وذلك للزوم تقدم الأهم على المهم في مقام التزاحم عقلا فلا شك في أنّ حفظ النفس والعرض وما هو مقدّس، أهم من ترك الواجب وإرتكاب المحرّم. ومن هنا نعرف أن الأدلّة التي أقيمت على إثبات التقية مع قطعيّتها لا يستفاد منها مشروعيّة العمل بالتقية أي لا نستفيد منها حكما تأسيسيّاً دالاً على المشروعيّة، بل غاية ما يستفاد منها الإمضاء والتأكيد على مشروعيّة هذا الأمر الفطري، الموجود لدى كل البشر الذي يستقل به العقل بالحكم بلزوم العمل به عندما يقع التزاحم بين ما هو مهم في نظر العقل كحفظ النفس أو العرض وما إلى ذلك، وبين ترك ما هو واجب أوفعل ما هو محرم، فالتقية من المستقلات العقلية، ومع كونها كذلك، دلّ على مشروعيتها الكثير من النصوص

الدينية، من آيات وروايات من طرق الفريقين.

والتقية قد تستعمل ويراد منها المعنى العام وهو: التحفظ عما يخاف ضرره ولو في الأمور التكوينية كما إذا اتقى من الداء بشرب الدواء، وأخرى تستعمل ويراد منها المعنى الخاص وهو التقية المصطلح عليها أعني التقية من العامة. وأما التقية بالمعنى الأعم فهي في الأصل محكومة بالجواز والحلية وذلك لقاعدة نفي الضرر وحديث رفع ما اضطروا إليه،وغير ذلك مما دل على حلية أي عمل عند الإضطرار، فكل عمل صنعه المكلف اتقاء لضررة وإضطرار إليه فهو محكوم بالجواز والحلية في الشريعة المقدسة، وأما التقية بالمعنى الأخص أعني التقية من العامة فلا حكمها المختلف بإختلاف المورد فقد تجب وقد تستحب وذلك للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها وجوازها كما سيأتي ضمن هذا البحث الذي نبحث فيه عن مشروعية التقية، ووجوبها وجوازها حتى بين المسلمين.

## سابقة البحث

تحدث الفقهاء القدماء والمعاصرين وغيرهم من أهل العلم والقلم، عن التقية، وألفوا فيها الرسائل المستقلة وغيرها، التي حددوا فيها موضوعها ومواردها، حسب الزمان والمكان والأشخاص، فبحث التقية أو مسألة التقية، ليست وليدة العصر الحالي، بل هي من المسائل التي بحثت قديما على يد الكثير من الكتّاب و العلماء، وقد تعرض لها الكثير من الكتّاب، في أبحاث مستقلة، أوضمن بعض الآبحاث إستطرادا، كما أن البعض منهم بحثها بحثا مفصلا، والبعض الآخر تعرض لبعض جوانبها، وسنشير هنا إلى بعض من كتب أو تعرض للتقية إستطرادا، بشكل موجز يتناسب مع هيكلية البحث. ومن هؤلاء:

١- المحقق الكركي: كتب ( رسالة في التقية ) توفي عام /٩٤٠ هـ ق.

٢- الشيخ حسين آل عصفور: كتب ( الجنة الواقية في أحكام التقية ) توفي عام/١٢١٦ هـ ق.

٣- الشيخ مرتضى الأنصاري: كتب ( رسالة في التقية ) توفي عام/ ١٢٨١ هـ ق.

٤- الإمام السيد روح الله الخميني: كتب ( رسالة في التقية ) توفي عام /١٤٠٩ هـ ق.

٥- السيد أبو القاسم الخوئي: تعرض مفصلا لبحث التقية (في تنقيح العروة الوثقى الجزء الخامس ) توفي عام /١٤١١.

٦- السيد محمد صادق الروحاني: تعرض لبحث التقية مفصلا في كتابه ( فقه الصادق الجزء الحادي عشر) معاصر .

٧- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: كتب قاعدة التقية في كتابه (القواعد الفقهية الجزء الثاني ) معاصر.

٨- السيد حسن البجنوردي: كتب قاعدة التقية في كتابه ( القواعد الفقهية الجزء الخامس) معاصر .

٩- الشيخ مسلم الداوري: كتب ( التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام) معاصر .

١٠- الشيخ مهدي العطار: كتب (التقية منهج إسلامي واع) معاصر .

١١- السيد محمد حسين فضل الله: كتب (التقية بين النظرية والتطبيق) معاصر.

١٢- الأستاذ ثامر هاشم حبيب العميدي: كتب (واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية) معاصر.

١٣- هاشم موسوي: كتب (مفهوم التقية في الفكر الإسلامي) معاصر .

١٤- محمد فوزي: كتب (مفهوم التقية في الإسلام) معاصر .

١٥- محمد جواد فاضل: كتب (رسالة في التقية) معاصر.

هذا. وهناك الكثير من العلماء والكتّاب، الذين كتبوا حول التقية وبيّنوا حقيقتها مع التفاوت بين كتاباتهم، وطرق عرضهم للمطالب المتعلقة بالتقية .

وقد حاولنا من خلال ترتيب هيكلية هذا البحث، أن نتناول المهم من مسائل التقية وبعض ما يرتبط بها، في واقعنا المعاصر، بمنهجية علمية رصينة .

## ضرورة البحث

رأينا من الضروري كتابة هذا البحث، لعرض الأدلة الكافية، التي يؤمن العامة والخاصة بدلالتها على مشروعية التقية، وبيان أحكامها واستيفاء مطالبها وما يتعلق بها، لكون من بحثها مفصلا من الفقهاء بحثها في المطولات التي يصعب على الأغلب من المثقفين الحصول عليها، ومن بحثها بحثا مستقلا في كتيّب أو مقال لم يستوف في بحثه جميع أدلتها ومطالبها، وموارد جواز استعمالها وعدمه، ومن دواعي البحث أيضا بيان أن الحاجة إلى التقية والعمل بها، لا يرتبط بزمان معين، أو يخص المرحلة الأولى من مراحل العصر الإسلامي كما قد يقال، بل العمل بها مشروع في كل زمان ومكان، يتعرض فيه الفرد المسلم، إلى الضغوط التي تسبب له الضرر على نفسه وعرضه وإخوانه المؤمنين ودينه، أو الحرج الذي قد يقع فيه و لا يمكن له تحمله، كماهو الحال في زماننا المعاصر، الذي يتعرض فيه الشيعة، في بعض البلاد إلى القتل والذبح والتعذيب، لا لشيء إلا لكونهم من أتباع أهل البيت (سلام الله عليهم) ، وكأن التأريخ يعيد نفسه، في تلك البلاد التي حكم فيها لفترة من الزمن المنصرم، أعداء أهل البيت (عليهم السلام) ، أمثال بني أمية وبني العباس الذين فعلوا بالشيعة نفس ما يفعله أتباعهم بشيعة أهل البيت (عليهم السلام) في تلك البقاع الطاهرة.

# الفصل الأول

## تعريف التقيّة

### التقية في اللغة

في البدء لا بد من الإشارة إلى أنه قد وقع الخلاف في تحديد لفظ التقية، هل هو مصدر أو إسم مصدر، و الوارد في الروايات يتناسب مع إسم المصدر وهو ما اختاره الشيخ الأنصاري (قده) بقوله: التقية إسم لإتقى يتقي، والتاء بدل عن الواو، كما في النهمة والتخمة، والمراد بها التحفظ عن ضرر الغير، بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق[1].

وممن اعتبرها مصدرا السيد الخوئي (قده) بقوله: التقية مصدر تقى يتقى والإسم التقوى، وهي: مأخوذة من الوقاية وتائها بدل من الواو، بمعنى الصيانة والتحفظ عن الضرر، ومنه المتقون لأنهم صانوا أنفسهم عن سخط الله وعقابه، وقد تجيء بمعنى الخوف كما إذا أسندت إلى الله (سبحانه وتعالى)، كما في قوله تعالى: (واتقوا الله )[2].

وعلى كل حال فللتقية تعاريف مختلفة الصيغ متحدة المعنى كما سيتبين من تعاريفها اللغوية والإصطلاحية .

---

[1]- رسالة في التقية : ٣٧.

[2]- تنقيح العروة الوثقى: ٤ /٢٥٣.

قال ابن منظور: توقيت وإتقيت الشيء وتقيته أتقيه تقىً وتقية وتقاءً ككساء حذرته، والإسم التقوى[١].

وقال تاج الدين: التقية مصدر من إتّقى يتقي، إتقيت الشيء وتقيته أتقيه، وأتقيه تقىً وتقية وتقاء ككساء حذرته. والإسم: التقوى، أصله تقيا قلبوه للفرق بين الإسم والصفة كخزياً وصديا[٢].

قال في النهاية: وفي الحديث الشريف: (تبقه وتوقه) أي استبق نفسك ولا تعرضها للتلف، وتحرز من الآفات واتقها[٣].

وفي حديث أخر: ("قلت وهل للسيف من تقية؟ قال نعم، تقية على إقذاء، وهدنة على دخن). ثم قال: التقية والتقاة بمعنى واحد، يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والإتفاق، وباطنهم بخلاف ذلك[٤].

## التقية في الاصطلاح

وأمّا في الإصطلاح فقد اختلفت التعابير في تعريفها إلا أنها متقاربة من حيث المعنى والمضمون.

قال الشيخ المفيد: التقية كتمان الحق، وستر الإعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم، بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا[٥].

وقال الشهيد الأول: التقية مجاملة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم[٦].

وقال الطبرسي: التّقيّة الإظهار باللسان، خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس[٧].

وقال البجنوردي: التقية إظهار الموافقة مع الغير، في قول أو فعل أو ترك فعل يجب عليه، حذرا من شره، الذي يحتمل صدوره بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من يحبه، مع ثبوت كون ذلك القول أو ذلك

---

[1] - لسان العرب : ١٥ /٣٧٨.

[2]- القاموس المحيط : ٤/٤٠١.

[3]-النهاية في غريب الحديث : ٥ /٢١٧.

[4]-النهاية في غريب الحديث :١ /١٨٩.

[5]-تصحيح الإعتقاد :٦٦.

[6]-القواعد والفوائد : ٢ /١٥٥.

[7]- مجمع البيان : ٢/٧٢٩.

الفعل أو ذلك الترك مخالفا للحق عنده [١].

وقال السرخسي الحنفي: التقية أن يقي نفسه العقوبة، بما يظهره وإن كان يضمر خلافه [٢].

وقال إبن حجر العسقلاني: التقية الحذر من ما في النفس، من معتقد وغيره للغير [٣].

وقال محمد رشيد رضا: بأنها ما يقال أو يفعل مخالفا للحق لأجل توقي الضرر [٤].

وقال المراغي: التقية بأن يقول الإنسان أو يفعل، ما يخالف الحق لأجل التوقي، من ضرر الآعداء الذي يعود إلى النفس أو العرض أو المال [٥].

هذه جملة من التعاريف، وهناك تعريفات أخرى لا تختلف عن هذه في المعنى.

ويتّضح من هذه التعاريف، أن المسوغ للعمل بالتقية الخوف و الضرر، فهما سببان رئيسيّان للعمل بالتقيّة والتديّن بها، وقد يتبادر إلى الذهن أنّ منشأ هذا الخوف والضرر، لا بدّ وأن يكون ناتجاً، من إكراه الغير لشخص ما على فعل معيّن، أو النطق بما لا يشرع عنده النطق به، والحال انّ الأمر أوسع دائرة، من كون العامل بالتقيّة مكرهاً على أمر ما، لأنها قد تستعمل في الموارد التي نجني من خلالها، ثمرات إجتماعية أو فردية، والتي يكون إخفاء الحق فيها كافياً للوصول إلى المبتغى، فلا يكون فيها أي صورة من صور الإكراه أو الخوف، وبعبارة أخرى جواز العمل بالتقية لا يكون لأجل الخوف الذي قد ينشأ من الإكراه أو من الخوف فحسب، بل قد تكون لجلب مودة الغير حتى مع عدم الخوف كما هو الحال في التقية المداراتية التي يراد منها تجنّب الضرر المحتمل في الآجل، فلذا الأنسب أن يقال في تعريفها أنها: أخذ الحيطة والحذر مما يترتب عليه الضرر قي العاجل أو الآجل.

ولأجل إرتباط التقية بالإكراه في بعض أقسامها، والذي يعتبر من أشهرها، نرى من المناسب أن نفرد بحثاً يتناول الإكراه.

---

[1]-القواعد الفقهية : ٥٠/٥.

[2]-المبسوط : ٤٥/٢٤.

[3]-فتح الباري في شرح البخاري : ١٣٦/١٢.

[4] -تفسير المنار: ٣ / ٢٨٠.

[5]- تفسير المراغي :١٣٧/٣.

# الإكراه لغة وإصطلاحا

## أركانه وأنواعه

### الإكراه في اللغة

الإكراه سببه الإلجاء قال في الصحاح: والتلجئة الإكراه وألجأه إلى كذا اضطره إليه[١].

وأصل الإكراه لغة مأخوذ من الفعل ( كَرَهَ ) ، والإسم ( الكَرهُ ) ، ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأمّا ( الكُرْه ) فهو المشقّة، يقال: قمت على كُرْه، أي: على مشقّة، والفرق بين ( الكَرْهِ ) ، و( الكُرْهِ ( أنّ الأوّل هو فعل المضطرّ، بينما الثاني هو فعل المختار[٢].

### الإكراه في الإصطلاح

قال عبد العزيز البخاري الحنفي هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به [٣].

وقال الشيخ الأنصاري هو: حمل الغير على ما يكرهه [٤].

والذي يظهر من تعريفاته أنه:حالة يسلب معها الإختيار، على فعل ما أو قول معيّن، بحيث يكون الشخص المُكْرَه غير راض به وغير مختار له، لأنّ الإكراه في الواقع يكون في مقابل الرضا والإختيار، فيشترط في تحقّق الإكراه إنتفاء الصفتين الأخيرتين ( الرضا والإختيار).

---

[1]- مختار الصحاح: :٣٠٤.

[2]-لسان العرب :٨٠/١٣.

[3]-كشف الاسرار عن اصول البزودي :١٥٠٣/٤.

[4]-المكاسب : ٣١٣/٣.

## أركان الإكراه

للإكراه عدّة أركان لا بد من تحققها جميعها لكي يتحقق الاكراه ، ومع عدم تحقق آحدها لا تحقق له وإركانه هي:

الركن الأوّل: المُكْرِه وهو: الشخص الذي يعمل على تهديد وإجبار شخص آخر ويتوعّده بإلحاق الضرر به في حالة عدم امتثاله، وهذا الشخص يجب أن يكون قادراً على تنفيذ ما توعّد به من تهديد وإلحاق الضرربالآخر، وإلاّ فإنّه إذا كان عاجزاً عن تحقيق ما توعّد به خرج عن كونه مكرِهاً، وإذا خرج عن كونه كذلك انتفى ركن من أركان الإكراه فلا يتحقّق الإكراه، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص صاحب سلطة كأن يكون حاكماً جائراً، أو وزيراً ظالماً، بل يكفي أن يكون هذا الشخص قادراً على إلحاق الضرر بالذي وقع عليه التهديد والوعيد .

الركن الثاني: المُكْرَه وهو: الشخص الذي يقع عليه التهديد والوعيد من حصول الضرر عليه، ويجب أن يكون هذا الشخص متأكّداً ومطمئناً من لحوق الضرر به، أو على أقلّ التقادير يكون ظانّاً بحصوله ولحوقه بنفسه، أو بماله، أو بعرضه، أو بدينه. كما يشترط أن يكون عاجزاً عن درء الخطر بجميع أنواعه، كأن يكون غير متمكّن من ممارسة عملية الدفاع، أو أن يكون غير قادر على الفرار والهروب، وأمّا إذا كان قادراً على أن يدفع الخطر بإحدى الطرق خرج عن كونه مُكْرَهاً، وإذا تحقّق خروجه عن عنوان المُكْرَه ينتفي ركن من أركان الإكراه، فلا يتحقّق الإكراه أصلاً، وإذا كان قادراً على دفع الخطر بإحدى هذه الطرق وجاء بما أُكره عليه من قول أو فعل، فإنّه لا يكون معذوراً بإرتكاب ما أُكره عليه لأنه لا يكون مسلوب الإختيار المسوّغ له للعمل، بل يكون فعله بإختياره والفعل مع الأختيار لا إكراه فيه، وذلك كما لو طلق مع كونه قادرا على عدم إيقاع صيغة الطلاق، فالطلاق في هذه الحالة يقع صحيحا لا باطلا لعدم حصول الإكراه فيه.

الركن الثالث: المُكْرَه به وهو: العقاب المتوعّد به، والذي سوف يلحق بالمُكْرَه في حالة عدم امتثاله لأمر المُكْرِه، كما أنّه لا يُفرّق بين ما إذا كان الضرر سوف يلحق بنفس الشخص المُكْرَه، أو ماله، أو عرضه،

أو أحد من إخوانه المؤمنين، كما لا فرق بين أن يكون الضررماديّاً كالقتل والحرق والضرب المبرح، أو قطع عضو من البدن، وبين أن يكون ضرراً معنوياً كالتسقيط والتشهير والإهانة التي لا تُتحمّل عادةً. وأمّا إذا كان الوعيد لا يرتبط بنفسه، أو بماله، أو بعرضه، أو بأحد من إخوانه المؤمنين، كما لو ارتبط بأحد من الكفّار كأن يُكْرِه أحدٌ شخصاً آخر على فعل أو قول معيّن، وإذا لم يمتثل فإنّه سيقوم بقتل مشرك، فعندئذ لا يكون المُكْرَه به متحقّقاً، فينتفي الركن الثالث ، وبإنتفائه ينتفي الإكراه ككلّ، والحال كذلك فيما إذا كان الضرر يُتحمّل عادة ولا يشكّل خطراً أو مشقّة لا تُتحمّل، كأن يضربه ضرباً خفيفاً لا ضرر فيه.

الركن الرابع: المُكرَه عليه: ويشترط في تحقّق هذا الركن أن يكون الضرر الناتج من ترك المُكْرَه عليه أكبر من الضرر الناتج من إتيان ما أُكْرِهَ عليه ، كأن يتوعّده بقتل أخيه المؤمن إن لم يضربه، أو أن يهدّده بهتك عِرضه إن لم يبع داره، ففي هذه الصورة يمتثل ويأتي بما أُكْرِه عليه، وأمّا إذا كان الضرر الناتج من إتيان المُكْرَه عليه أكبر من الضرر الناتج من ترك ما أُكْرِه عليه، فحينئذ لا يجب امتثال أمر المكره، كما لو أجبره على الزنا وإن لم يفعل أخذ منه بعض أمواله، أو أن يزجّ بأخيه إلى السجن وهو مظلوم وإن لم يفعل أخذ أثاث داره، ففي مثل هذه الصور يحرم الإتيان بما أُكْرِه عليه، ويجب عليه تقديم الضرر الآخر، وهو الضرر في حالة عدم امتثاله لما طُلِب منه، كما يجب أن يكون ما أُكْرِه عليه محرّما ، وأمّا إذا كان جائزاً فلا إكراه أصلاً، مثل أن يجبره على ضرب أخيه المؤمن وإن لم يفعل يجبره على شرب كأس من الماء العذب البارد مثلاً .

وقال السرخسي: في الإكراه يعتبر معنى في المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما أكره عليه ومعنى فيما أكره به.

فالمعتبر في المكره تمكنه من إيقاع ما هدده به فإنه إذا لم يكن متمكنا من ذلك فإكراهه هذيان. وفى المكره المعتبر أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدده به عاجلا لأنه لا يصير ملجأ محمولا طبعا إلا بذلك.

وفيما أكره به بأن يكون متلفا أو مزمنا أو متلفا عضوا أو موجبا عما ينعدم الرضا باعتباره. وفيما أكره عليه أن يكون المكره ممتنعا منه قبل الإكراه إما لحقه أو لحق آدمى آخر أو لحق الشرع وبحسب